غاية البيان ظاهر الرواية واشار الى ان القليل لا ينجس البير بخلاف
الكثير واختلفوا في حده فقيل الثلاث كثير والى هذا يشير قول
الكنز لا بعرتي ابل وغنم واستدل عليه بان محمدا قال بالجامع الصغير
فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الما فدل ان الثلاث
يفسد وهذا الاستدلال ليس بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت
فيها بعرة او بعرتان لا تفسد حتى تتفاحش والثلاث ليس
بفاحش وروي عن ابي حنيفة ان الكثير ما يستكثره الناظر
وهو المذكور في المتن والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد قال
الزيلعي وقيل الكثير ما يغطي وجه الما كله وقيل ما لا يخلو كل دلو
عن بعرة الا ان الذي رجحه الكثير انه ما يستكثره الناظر قال في
النهر شرح الكنز قيده بالبير لانه لو وقع في الانا لا فسده قل او كثر
والشاة تبعر في المحلب ان رمي في ساعته ولم يظهر اثره لا ينجس
للضرورة وتنجس البير بموت الادمي فيها اي في البير سوا كان
كافرا او مسلما واما اذا مات خارجها والقي فيها فقد تقدم تفصيله
وحكمه او ما يقاربه اي الادمي في الجثة كالشاة والحمار والكلب والاوز
الكبير اما الصغير منه فكالحمامة كما في النهر نقلا عن الخلاصة وتطهر
بنزح جميع ما فيها لما ذكرنا من الادمي وما قاربه في الجثة فلا يحتاج
الى شي اخر من نقل طينها وغسل حيطانها حتى لو اصاب اجرها
نجاسة فسالت حتى وصلت الما فنزح الما طهر الاجر بمجرد
النزح كذا في فتح القدير للمصنف وهذا كله بعد اخراج الواقع اما
قبل فلا يطهر لكن هذا انما اذا امكن اخراجه اما اذا تعذر وكان
متنجسا فلا يجب الاخراج قال في فتح القدير وقالوا لو تلطخ عظم
بنجاسة فوقع وتعذر اخراجه تطهر البير بالنزح ويجعل ذلك غسلا

للعظم

للعظم انتهى وهذا اذا امكن نزحها فان كانت معينا لا يمكن نزحها
اخرج قدر ما فيها من الما ويعرف ذلك بان يفوض الى رجلين
لهما بصارة في الما فاي مقدار حكما به ينزح وهو الاصح والاشبه
بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة وقيل القدر ما فيها
وروي عن ابي يوسف في ذلك وجهان احدهما ان يحفر حفرة
عمقها ودورها مثل موضع الما منها وتجصص ويصب الما فيها
فاذا امتلات فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الما
ويجعل علامة لمبلغ الما ثم ينزح عشر دلا ثم يعاد القصبة فينظر
كم انتقص فان انتقص العشر فهو ماية ولكنه لا يستقيم الا اذا
كان دور البير من اول حد الما الى قعر البير متساويا وقيل
ينزح ماتا دلو الى ثلاثماية وهو مروي عن محمد افتى بما
شاهد في ابار بغداد لان ابارها كثيرة الما لمجاورتها دجلة وكذا
اذا انتفخ فيها الميت صغيرا يعني اذا مات في البير حيوان دموي
ط وانتفخ فيها او تفسخ وانما تركه لان حكمه يعلم من
الانتفاخ بالاولى فانه ينزح ماؤها صغر الحيوان او كبر لا
نتشار البلة في اجزائها ولهذا ينزح جميع مائها لو وقع فيها
ذنب فارة غير مشمع وكذا اذا كانت الفارة مجروحة ولو
خرجت حية اما اذا لم ينتفخ الحيوان الواقع في البير وهو
صغير اي والحال انه صغير احترز به عن الكبير كالادمي والشاة
فان حكمه قد تقدم فطهارتها مبتدا وخبره قوله الاتي بنزح
عشرين فقول الشارح الغزي متعلق بطهارتها فيه واخراجه
ظاهره وقوله ان كان الواقع فيها فارة تفصيل للجمل او ما
يقاربها في الجثة كعصفور ووزغ كبير ولا فرق بين ان تموت

Copyright © King Saud University